

# الخنثي المشكل لا يجزئه إلا الماء (الطهارة - باب الاستنجاء) م 15

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة والعشرون الخنثى المشكل قال الشارح لا يجزئه إلا الماء علله في المنتهى لأن الأصل غير معلوم. وهذا يعني حينما كان آآ يحصل خنثى المشكل هل يمكن أن يحصل في هذا الوقت؟ يمكن أن يكون الإنسان مثلاً آآ يعني هو مشكل ولم يعرض نفسه مثلاً - [00:00:06](#)

أو يتبين ثم في حال عرضه وعلاجه يبقى مدة فيها العلاج. ويحتاج إلى الطهارة ونحو ذلك وإزالة الأدب. فيمر عليه مدة على مثل هذي الحان وفطرة العلاج المقصود أن المسألة واقعة لا لا يقال أنها مسألة غير واقعة لا هي واقعة وربما بعضهم أيضاً لا يعرض نفسه ويكون - [00:00:38](#)

حاله مشكل. أو يكون حال المشكل حال العلاج. ونحو ذلك. فالمقصود أنها حالة واقعة. سواء حصل علاج لم يحصل علاجها. وهي في هذه الحال عندهم يقولون أه قالوا يقول الشارح رحمه الله - [00:00:58](#)

لأن الأصل غير معلوم. وذلك أن الاستجمار بالحجار لا يكون إلا في فرج أصلي. فرج أصلي. وما دام أن الفرج الأصلي غير أنه غير معلوم وجب أن يكون بالماء هكذا قالوا والله أعلم والله أعلم وهذا موضع نظر هذا موضع نظر وسيأتينا مسألة آآ وهي المسألة التي بعد - [00:01:18](#)

ما قد تؤيد أه القول الثاني وأن الأصل عموم الأحكام لا فرق بين الخنثى وغيره ما دام أنه يزيل على القول الثاني أنه مزيل ومطهر - [00:01:48](#)